

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية تسيير الموارد البشرية

المديرية الفرعية لتنظيم

تسيير المسارات المهنية

الرقم: 21 / 0.3.9 / 2017

الجزائر في 21 فيفري 2017



السيدات والسادة مديرو التربية

الموضوع: ف/ي تعداد الاساتذة المستوفين لشروط الترقية الى الرتب المستحدثة.

في إطار استكمال عملية ترقية الاساتذة الى الرتب المستحدثة تطبيقا لاحكام النقطة الاولى من التعليم الوزارية المشتركة رقم 003 المؤرخة في 12 أكتوبر سنة 2015، والمحددة لكيفيات تطبيق بعض الأحكام التنظيمية المتعلقة بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، يشرفني أن أطلب منكم ضبط تعداد الاساتذة الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للترقية إلى رتبتي أستاذ رئيسي وأستاذ مكون في الأطوار التعليمية الثلاث بعنوان سنة **2017** وموافاتي به في أجل أقصاه يوم **20 مارس 2017** عن طريق البريد الإلكتروني sdrgcp@education.gov.dz ورقم الفاكس 021232976 وفقا للجدول المبين أدناه، على أن تكون المعلومات مدونة في إرسال مختوم وموقع من طرفكم شخصيا:

رتبة الترقية	تعداد الموظفين المتوفرة فيهم شروط الترقية		عدد المناصب المشغولة	الرتبة الحالية
	عن طريق التسجيل على قوائم التأهيل	عن طريق الإمتحان المهني		
	الذين لديهم أقدمية بين 5 و10 سنوات إلى غاية 30 أفريل 2017 (يجب عدم احتساب الموظفين المتوفرة فيهم شروط الترقية عن طريق التسجيل على قوائم التأهيل)	الذين لديهم أقدمية 10 سنوات فما فوق إلى غاية 31 ديسمبر 2016		
أستاذ المدرسة الابتدائية				أستاذ المدرسة الابتدائية
أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية				أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية
أستاذ التعليم المتوسط				أستاذ التعليم المتوسط
أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط				أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط
أستاذ التعليم الثانوي				أستاذ التعليم الثانوي
أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي				أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي

في هذا الإطار، وجب التذكير بأن مصالحكم تقع عليها المسؤولية الكاملة في تمكين كل الأساتذة المتوفرة فيهم الشروط القانونية، وبناء على طلبهم، من المشاركة في عملية الترقية إلى الرتب الأعلى، وعليه أؤكد على ضرورة إعداد مصالحكم لقوائم خاصة بالأساتذة المعنيين، سواء ذوي أقدمية عشر (10) سنوات أو خمس (05) وتبليغهم إياها بكل الطرق المتاحة، ثم الوقوف على تأكيدهم للرغبة في المشاركة من عدمها في الترقية عن طريق التسجيل على قوائم التأهيل أو الامتحان المهني، كتابيا.

كما أؤكد على ضرورة تبليغ مؤكدي المشاركة بأنه لا مجال للتراجع بعدها عن الترقية لأي سبب كان بالنظر للتداعيات السلبية التي تتجر عنه، لاسيما على التوزيع الوطني لحصص المناصب المالية المقدرة بـ 45000 منصبا، حسب رتب الترقية المعنية وحسب مديريات التربية.

في نفس السياق، وفي إطار إضفاء المزيد من الشفافية والمصداقية، وفي إطار المساعي الرامية إلى التكفل بانشغالات موظفي قطاع التربية الوطنية، وتجسيد أحكام ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية، لاسيما ما تعلق بتكثيف التنسيق والتشاور المتواصل والبناء والفعال مع الشريك الاجتماعي، يطلب منكم، بصدد ضبط تعداد الأساتذة الذين تتوفر فيهم شروط الترقية، استدعاء اللجان المتساوية الأعضاء إزاء الأسلاك المعنية، لتقديم اقتراحاتها المفيدة على سبيل الاستشارة والمرافقة، قبل موافاتي بالعمل المطلوب في الآجل المحدد.

للإشارة، فإنه على مصالحكم، عند ضبط الإحصائيات، تحري الدقة اللازمة، والأخذ بعين الاعتبار كل الوضعيات الخاصة بموظفي الرتب المعنية وحالاتهم المختلفة، لاسيما ما تعلق بالنقاط التالية:

1 / الأساتذة الذين يجب عدم احتسابهم ضمن الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الترقية إلى الرتب المستحدثة:

- الأساتذة الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة أستاذ رئيسي الذين لا يستوفون شرط الأقدمية المطلوبة،
- الأساتذة والأساتذة الرئيسيين الناجحين في الامتحانات المهنية أو بعد التسجيل على قوائم التأهيل للالتحاق برتب أستاذ رئيسي وأستاذ مكون، المقرر تأشير ملفات ترقيتهم بعنوان 2017،
- الأساتذة المؤكد إحالتهم على التقاعد العادي أو النسبي خلال السنة الجارية،
- الأساتذة الرئيسيين الناجحين في الامتحانات المهنية بعنوان 2016، للالتحاق برتب مديري المؤسسات التربوية، والمعنيين بمتابعة تكوين متخصص،
- الأساتذة الناجحين في الامتحانات المهنية أو بعد التسجيل على قوائم التأهيل للالتحاق برتب ناظر ثانوية، مستشار التربية، مساعد مدير المدرسة الابتدائية بعنوان سنة 2016، المقرر تأشير ملفات ترقيتهم بعنوان 2017.

2 / احتساب الأقدمية عن طريق اعتماد الجمع بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج وفقا للمادة 31 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08- 315 كمايلي:

- للالتحاق برتبة أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية:

❖ يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الإدماج، أستاذ المدرسة الابتدائية، والرتبة الأصلية، معلم المدرسة الابتدائية أو معلم المدرسة الأساسية، بالنسبة للموظفين الذين استفادوا من الإدماج في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية، بناء على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08- 315 أو أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12- 240،

❖ يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الإدماج، أستاذ المدرسة الابتدائية، والرتبة الأصلية، معلم المدرسة الابتدائية، بالنسبة للموظفين الذين استفادوا من الإدماج في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية، بناء على أحكام التعليم الوزارية المشتركة رقم 004 المؤرخة في 06 جويلية 2014، المتممة.

- للالتحاق برتبة أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية:

❖ يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الإدماج، أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية، والرتبة الأصلية، أستاذ مجاز في التعليم الأساسي، العامل في المدارس الابتدائية، بالنسبة للموظفين الذين استفادوا من الإدماج في رتبة أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية، بناء على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-315،

❖ يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الإدماج، أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية، والرتبة الأصلية، معلم المدرسة الابتدائية، بالنسبة للموظفين الذين استفادوا من الإدماج في رتبة أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية، بناء على أحكام التعليم الوزارية المشتركة رقم 004 المؤرخة في 06 جويلية 2014، المتممة.

- للالتحاق برتبة أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط:

❖ يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الإدماج، أستاذ التعليم المتوسط، والرتبة الأصلية، أستاذ التعليم الأساسي أو أستاذ مجاز في التعليم الأساسي، بالنسبة للموظفين الذين استفادوا من الإدماج في رتبة أستاذ التعليم المتوسط، بناء على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-315 أو أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-240،

❖ يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الإدماج، أستاذ التعليم المتوسط، والرتبة الأصلية، أستاذ التعليم الأساسي، بالنسبة للموظفين الذين استفادوا من الإدماج في رتبة أستاذ التعليم المتوسط، بناء على أحكام التعليم الوزارية المشتركة رقم 004 المؤرخة في 06 جويلية 2014، المتممة.

- للالتحاق برتبة أستاذ مكون في التعليم المتوسط:

❖ يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الإدماج، أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط، والرتبة الأصلية، أستاذ مجاز في التعليم الأساسي، العامل في المتوسطات، بالنسبة للموظفين الذين استفادوا من الإدماج في رتبة أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط، بناء على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-240،

❖ يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الإدماج، أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط، والرتبة الأصلية، أستاذ التعليم الأساسي، بالنسبة للموظفين الذين استفادوا من الإدماج في رتبة أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط، بناء على أحكام التعليم الوزارية المشتركة رقم 004 المؤرخة في 06 جويلية 2014، المتممة.

- للالتحاق برتبة أستاذ مكون في التعليم الثانوي:

❖ يتم الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة الإدماج، أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي، والرتبة الأصلية، أستاذ التعليم الثانوي، بالنسبة للموظفين الذين استفادوا من الإدماج في رتبة أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي، بناء على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-240.

أخيرا، ولكون السنة الجارية تعد السنة الأخيرة لتنفيذ عملية ترقية الأساتذة في إطار الأحكام المنصوص عليها في التعليم الوزارية المشتركة رقم 003 المؤرخة في 12 أكتوبر سنة 2015، والمذكورة أعلاه، فإني أولي أهمية بالغة لدقة وصحة المعلومات المطلوبة وكذا موافاتي بها في أجل المحدد.



نسخة إلى:

- معالي السيدة وزيرة التربية الوطنية (على سبيل عرض حال)،
- السيد الأمين العام (للإعلام)،
- السيد رئيس الديوان (للإعلام)،
- السيد المفتش العام (للإعلام).